بسم ا لله الرحمن الرحيم

مسنوعات

رقم التبليغ :	٨
بتاريـــخ :	٦ / ١ / ٢٠٠٨

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١٢/٢٠٦
٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٠٩٢
٣٢ / ٢ / ٣٠٩٣

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمى (٤٠٩ ، ٤١٠) المؤرخين ١٩٩٩/٦/١٩، بشأن النزاعين القائمين بين مستشفيات جامعة أسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحى ــ فرع وسط وجنوب الصعيد ــ والمتضمن أولهما المطالبة بمبلغ (٤٠ر١٥٢٣٦٧٠ جنيه)، وثانيهما المطالبة بمبلغ (٦٥ر٤٦٨٤٨٥ جنيه) قيمة الجزء المستقطع من مطالبات قيمة نفقات تقديم العلاج الطبى للحالات المحولة من الهيئة للعلاج بمستشفيات جامعة أسيوط خلال الفترة من ١٩٩٢/٤/١ حتى ١٩٩٨/١٠/٣١، بالإضافة إلى الفوائد القانونية المستحقة على هذه المبالغ .

وحاصل واقعات النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ١٩٨٧/٢/١م، تعاقدت الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط وجنوب الصعيد) مع جامعة أسيوط قسم المستشفيات الجامعية على تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للمرضى المنتفعين بخدمات الهيئة والمحالين للمستشفى الجامعى من قبلها، وذلك وفقاً للخدمات المحددة فى خطابات التحويل وهذه الخدمات هى إجراء العمليات الجراحية والإقامة والدواء والتمريض والغذاء والأبحاث اللازمة لتطور الحالة و إعمالاً لما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين، وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ أفادت إدارة العلاج بأجر لمستشفيات جامعة أسيوط بأن هناك مبالغ مستحقة ومتأخرة متنازع على سدادها من قبل الهيئة بلغت (٤٠ر١٥٢٣٦٧٠جنيه) ، (٦٥ر٤٦٨٤٨٥جنيه) قيمة

الجزء المستقطع من مطالبات نفقات العلاج الطبى خلال الفترة من ١٩٩٢/٤/١ حتى ١٩٩٨/١٠/٣١، وبعرض التراعين منضمين على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٣م. انتهت إلى حفظ الموضوع لحين انتهاء اللجنة المشكلة لبحث مديونية الهيئة العامة للتأمين الصحى لجامعة أسيوط من أعمالها ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ ورد للجمعية العمومية كتابكم بشأن طلب تحريك ملف التراع من الحفظ المؤقت وإعادة عرضه على هيئتها بعد أن عدلت قيمة إجمالى المبالغ المستقطعة إلى مبلغ (٦٧٤٣٧٩٫٦٠ جنيه) بعد سداد الهيئة العامة للتأمين الصحى لمبلغ(٨٤٩٣٨٠٫٨٠ جنيه)، ورفضها سداد باقى المبالغ ومماطلة وتهرب الأعضاء المكلفين من قبلها فى الحضور للمستشفى الجامعى لبحث أوجه الخلاف تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية المشار إليه، لذلك طلبتم عرض التراع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن القانون المدنى نص فى المادة (١٤٧/١) على أن " **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون.**"، وفى المادة (١٤٨) على أن " **١ــ يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . ٢ــ ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ماهو من مستلزماته،وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام.**"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه افتاؤها، أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على السواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها

القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الإلتزام، كما ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن،قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام .

كما استبان للجمعية العمومية أن العقود المبرمة بين الطرفين تطابقت أحكامها وتماثلت فى البعض الآخر، فارتأت الجمعية الاكتفاء باستعراض أحدهما، وهو المحرر عن الفترة من ١٩٩٤/٧/١ حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ حيث تضمن فى البند الأول منه النص على أنه " بموجب هذا العقد يقوم الطرف الأول بتقديم الخدمة الطبية والعلاجية بالمستشفى الجامعى التابع له إلى المرضى المنتفعين بالتأمين الصحى من المحالين إليه من الطرف الثانى فرع أسيوط طبقاً للخدمات المحددة فى خطابات التحويل وهذه الخدمات هى : ١ــ إجراء العمليات الجراحية بواسطة أعضاء هيئة التدريس فى التخصصات المختلفة، ٢ــ الإقامة والدواء والتمريض والغذاء والأبحاث اللازمة لتطور الحالة ".، وفى البند الثالث على أن " يتحمل الطرف الأول وحده مسئولية الأخطاء الفنية التى تلحق بالمريض ".، وفى البند السابع على أن " يرسل الطرف الأول عن كل شهر إلى الطرف الثانى بياناً بمستحقاته عن الخدمات التى قدمت إلى المنتفعين المحولين إليه مشفوعة بالفواتير وصورة من خطاب التحويل والتقرير الأول عند الدخول والتقرير النهائى عند الخروج والخدمات والفحوصات التى قدمت له حتى خروج المريض من المستشفى وكذلك صور المستندات المتعلقة بالمستلزمات المستديمة اللازمة للتدخلات الجراحية ".

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن مستشفيات جامعة أسيوط قد طالبت الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط وجنوب الصعيد) بمبلغ (٦٠ر٦٧٤٣٧٩ جنيه) قيمة الجزء

المستقطع من مطالبات نفقات تقديم العلاج الطبى للحالات المحولة من الهيئة للعلاج بمستشفيات جامعة أسيوط طبقاً للعقود المبرمة بينهما خلال الفترة من ١٩٩٢/٤/١ حتى ١٩٩٨/٨/٣١، وكانت الهيئة قد امتنعت عن أداء هذا المبلغ مستندة إلى عدة اعتراضات مجملها : أولاً: قيام المستشفى بتقديم خدمات طبية بالمخالفة للخدمة المحددة بخطابات التحويل، ثانياً : طول مدة الإقامة قبل وبعد إجراء العمليات الجراحية دون ذكر أسباب فنية ولعدم إلتزام المستشفى بمتابعة المريض بعد إجراء العملية بصفة يومية، ثالثاً : دخول بعض الحالات المحولة للمستشفى لمدد طويلة ومع ذلك يتم خروجهم دون إجراء أى عمليات أو تقديم خدمات طبية لهم، رابعاً : كثرة الأدوية المستخدمة بالنسبة لطول مدة الإقامة وكثرة المضادات الحيوية وكثرة الفيتامينات حيث تم صرف أدوية وجرعات أكثر من مدة الإقامة تعادل ضعف أو ثلاث أضعاف مدة الإقامة .

ومن حيث أنه بالنسبة للإعتراض الأول المبدى من الهيئة والخاص بتقديم خدمات طبية بالمخالفة للخدمة الطبية المحددة بخطابات التحويل فإن ذلك مردود عليه بأن المستفاد من استعراض البند الأول من العقد أنه تضمن إلتزاماً على عاتق مستشفى جامعة أسيوط مؤداه قيامها بتقديم الخدمة الطبية المبينة بخطاب التحويل إلا أن هناك حالات مرضية استدعت الضرورة الطبية التدخل بعلاجها على نحو مخالف لما هو وارد بخطاب التحويل، فضلاً عن أن الإلتزام بذلك قد يفضى إلى تحقق مسئولية الجامعة عما قد يلحق بالمريض من مضاعفات طبية على النحو الوارد بالبند الثالث من العقد المشار إليه فمن ثم يغدو هذا الإعتراض غير قائم على ما يسنده من نصوص العقد متعيناً الالتفات عنه .

ومن حيث انه عن الاعتراض الثانى والمتعلق بطول مدة الإقامة قبل وبعد إجراء العمليات الجراحية دون ذكر أسباب فنية ولعدم الإلتزام بمتابعة المريض بعد إجراء العملية بصفة يومية، والاعتراض الثالث المتعلق بدخول بعض الحالات المحولة للمستشفى لمدد طويلة

ومع ذلك يتم خروجها دون إجراء أى عمليات أو تقديم خدمات طبية لهم . فإن ذلك مردود بأن الثابت من الإطلاع على رد مستشفيات جامعة أسيوط على هذه الاعتراضات أنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر حالات مرضية ارجعت فيها ذلك لأسباب ومبررات طبية وفنية بحتة، وأنه من البديهيات فى الطب قبل إجراء أى جراحة للمريض أن يتم تجهيزه للعملية بعمل الفحوص الطبية والمعملية من تحاليل وأشعات وكذلك تقرير مدى لياقته للعملية من عدمه، وكل هذه الإجراءات تأخذ وقت قبل إجراء العملية الجراحية ولا يجوز تحديدها بمدة معينة، وكذلك فإن المريض بعد إجراء الجراحة يحتاج إلى الرعاية والإشراف الطبى الكامل من جانب أطباء المستشفى الجامعى ومن ثم لا يجوز ربطه بمدة معينة للخروج من المستشفى وهى أمور روعيت فى العقود المبرمة بين الطرفين حيث جاء فيها بتحمل المستشفى لمسئولية الأخطاء الفنية التى قد تلحق بالمريض وأعطى لها الحق فى أن ترسل إلى الهيئة تقريراً بالحالة بعد الدخول وتقريراً نهائياً بعد الخروج متضمناً الخدمات والفحوصات التى قدمت له فضلاً عن أن الثابت من الإطلاع على بعض تذاكر العلاج لبعض الحالات ـــ أن زيادة مدد الإقامة قد جاءت بعد موافقة الهيئة عليها، بالنظر إلى حالة المريض الصحية . فمن ثم غدا ما تذرعت به غير قائم على ما يسنده من نصوص العقد متعيناً الإلتفات عنه .

ومن حيث أنه عن الاعتراض الرابع والخاص بكثرة الأدوية المستخدمة بالنسبة لطول مدة الإقامة وكثرة المضادات الحيوية وكثرة الفيتامينات حيث تم صرف أدوية وجرعات أكثر من مدة الإقامة تعادل ضعف أو ثلاث أضعاف مدة الإقامة، فإن ذلك مردود بأن أيا ما كان الرأى فى مدى جواز تحديد مثل هذه الكميات بطريقة تحكمية، وبغض النظر عن حالة المريض الصحية وفى ضوء إلتزام الدولة الدستورى بكفالة خدمات التأمين الصحى للمواطنين، فإن نصوص العقود المبرمة بين طرفى النزاع والتى تم تقديم الخدمة وفقاً لهم ـــ جاءت خلواً من ثمة حظر يتعلق بالحد الأقصى لكميات المضادات الحيوية والفيتامينات التى يتسنى للمستشفى اعطاؤها للمرضى المحالين من الهيئة العامة للتأمين الصحى، ومن ثم فإن ما تذرعت به الهيئة

فى هذا الصدد يضحى أيضاً غير قائم على ما يسنده من نصوص العقد متعيناً الالتفات عنه وتغدو ملزمة والحال كذلك بأن تؤدى إلى جامعة أسيوط قيمة الجزء المستقطع من مطالبات نفقات تقديم العلاج الطبى للمرضى التابعين لها بمستشفيات جامعة أسيوط، ورفض المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ ــ وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية ــ من أنه لا وجه للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامة للدولة .

لـــــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى أداء مبلغ (٦٠ر٦٧٤٣٧٩ جنيه) إلى جامعة أسيوط، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ٦/ ١ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فاطمة //